الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 99/ل إ
التاريخ: 2018/1/21

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/23/ لعام 2002 وتعديلاته، واشارة إلى قرارات مجلس النقد والتسليف رقم 1077/م.ن/ب4 تاريخ 2014/1/29 و رقم 28/م.ن تاريخ 2017/1/25 ورقم 52/م.ن تاريخ 2017/4/11 المتضمنة ضوابط عمليات التسليف لدى المصارف العاملة في القطر، وإلى نتائج متابعة ردود المصارف على البند رقم /ثالثاً/ من التعميم رقم 16/234/ص تاريخ 2018/1/9 المتعلقة بنسب التمويل الشخصي المستهدفة - بما فيها تمويل السيارات- من إجمالي محفظة التسليفات المباشرة المستهدفة للعام 2018، وانطلاقاً من أهمية الحفاظ على استقرار العملة الوطنية ومن ضرورة توجيه أولويات التمويل نحو الأنشطة التنموية من جهة وتلبية احتياجات التمويل الاستهلاكي الأساسية التي تساهم في تحسين معيشة المواطن وتلبية شؤونه الحياتية وبهدف متابعة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتنوعة التي تمارسها المصارف ومنعكساتها المتنوعة لاسيما على القطاع المصرفي، وعلى كتاب مديرية المفوضية رقم 16/484/ص تاريخ 2018/1/19 ،وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/1/20،**تقرر ما يلي :**

مادة 1 - يحظر على المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي منح تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بالليرات السورية مقابل التأمينات النقدية/الضمانات النقدية بالعملات الأجنبية بغض النظر عن مصدرها(بنكنوت-شيكات – حوالات خارجية)، مع استمرار السماح بمنح تسهيلات غير مباشرة بالليرات السورية (كفالات نهائية، كفالات حسن تنفيذ، كفالات صادرة، كفالات أولية.....) ، مقابل ضمانات بالقطع الأجنبي.

مادة 2 - يتوجب على المصارف التريث حالياً في منح قروض أو تمويلات لأغراض شراء السيارات[1] سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، حيث سيتم إعادة النظر بمباشرة هذا النوع من التمويلات لاحقاً لإطلاق المصارف للقروض (التمويلات) السكنية لكونها أكثر أولوية في المرحلة الراهنة.

مادة 3 - يحظر على المصارف منح تسهيلات ائتمانية/ تمويلات لاستخدامها في تغطية قيمة المؤونات النقدية المطلوب تقديمها بموجب القرارات الناظمة لتمويل الاستيراد وتعهدات اعادة قطع التصدير.

[1] لا يدخل ضمن هذا الحظر تمويل المركبات المستخدمة بشكل مباشر لغايات إنتاجية مثل الجرارات والحصادات.

مادة 4 - بالنسبة لتسهيلات الجاري المدين الممنوح بالقطع الأجنبي لأغراض تمويل المستوردات يتوجب على المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي التأكد من عدم تجاوز السقوف الممنوحة للجاري المدين وأن المبلغ المسحوب من الحساب في كل مرة يعادل القيمة المذكورة في إجازة/ موافقة الاستيراد الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة 5 - ينهى العمل بالتعاميم التالية: رقم 2/1/1168 تاريخ 2013/8/6، رقم 1138/م/1 تاريخ 2014/11/20، رقم 1159/م/1 تاريخ 2014/12/8، رقم 880/م/1 تاريخ 2015/3/17، رقم 1759/م/1 تاريخ 2015/5/21، رقم 180/م/1 تاريخ 2016/1/21، رقم 1685/م/1 تاريخ 2016/6/22، رقم 16/234/ص تاريخ 2018/1/9.

مادة 6 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

ل.ش